



سياسة تعارض المصالح

جمعية إغاثة المحتاجين بالحليفة

الفصل الاول: أحكام عامة

مقدمة

تلتزم الجمعية في أعمالها بالممارسات المهنية التي تتطلب منها أن تتصرف بشكل يتحلى بالأمانة والنزاهة والمصادقية والقيم الأخلاقية في جميع أعمالها وتعاملاتها مع الموظفين، والعملاء، والموردين، والمنافسين، والجهات الإشرافية والرقابية والأجهزة الحكومية، والجمهور ومجتمع الأعمال، وبما يسمح بمنافسة مفتوحة وعادلة وفقاً لشروط تنافسية متكافئة.

هذه اللائحة تعنى بحماية مصالح الجمعية، من خلال تنظيم تعارض المصالح المحتملة مع كل من أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، والموظفين، والجهات ذات العلاقة الأخرى وبما يشمل ما قد يكون إساءة استخدام أصول الجمعية ومرافقها أو من خلال تعاملها مع الأشخاص ذوي العلاقة، وذلك وفق الضوابط المنبثقة من الجهات التشريعية ولوائح وسياسات الجمعية، وتهدف الجمعية إلى نيل ثقة المتعاملين معها بالمنع والحد من تعارض المصالح أو تنظيمها وفقاً للأنظمة المتبعة، كما تعمل على تنظيم استخدام موارد وأصول الجمعية لتحقيق رسالتها وأهدافها والكشف عن أي تعارض بين المصالح الشخصية ومصالح الجمعية وإدارتها بفاعلية.

نطاق تطبيق السياسة

- تطبيق هذه السياسة على جميع منسوبي الجمعية وعلى كافة الراغبين في الانضمام للجمعية.
- يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة و مصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، و يشمل هؤلاء الزوجة، الابناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة ومن تربطهم بهم صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة.

اعداد الوثيقة

- تم الاستناد في اعداد هذه الوثيقة على الأنظمة واللوائح التالية:
- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٨ هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بتاريخ ٢٠٢٣/٠١/٠٤ م.

التعريفات

النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

المركز : المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي .

الجمعية: إعانة المحتاجين بالحليفة

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.

اللائحة: اللائحة الأساسية لجمعية إعانة المحتاجين بالحليفة

الفصل الثاني: التعامل مع حالات تعارض المصالح

المسؤوليات والصلاحيات

١. إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية.
٢. يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
٣. لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنطوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المدير التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
٤. يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر بشأن كل حالة على حدة الإعفاء من المسؤولية عن تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
٥. عندما يقرر مجلس الإدارة أن أحد أعضائه في حالة تعارض مصالح، يلتزم العضو صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الاجراءات المنظمة لذلك.
٦. لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع العقوبات على مخالفي هذه اللائحة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
٧. مجلس الإدارة هو المخول بتفسير أحكام هذه السياسة على ألا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللائحة الاساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.

تنظيم التعامل مع تعارض المصالح الواقعة والمحتملة

١. تُراعي الجمعية في كل تعاملاتها مع الجميع بأن تكون قائمة على أسس نظامية عادلة، وتحرص في تعاملاتها مع عملائها على توخي العدالة والإنصاف سواء موردين وعملاء، أو شركائها أو موظفيها أو مساهميها.
٢. يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بضرورة تجنب تعارض مصالحهم مع مصالح الجمعية والتأكيد بأنه لا يوجد لدى أي منهم أي حالات تعارض مصالح فعلية أو محتملة لم يتم الإفصاح عنها.
٣. يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بالإفصاح والتبليغ عن مصالحهم الشخصية، ويقع عبء الإفصاح عن وجود حالة تعارض مصالح فعلية أو محتملة على الشخص الذي يواجهها، ويكون الإفصاح كتابية عن طريق تبليغ مجلس الإدارة بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الجمعية ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع وأن يتضمن ذلك الإبلاغ طبيعة المصلحة وحدودها وأسماء أي اشخاص معينين بها، والفائدة المتوقعة الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من تلك المصلحة سواء كانت تلك الفائدة مالية ام غير مالية.
٤. يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العمومية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها.
٥. على الجمعية أن تدرج ضمن جدول أعمال الجمعية العمومية بنداً مستقلاً للموافقة على الأعمال والعقود التي يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، أو للموافقة على مشاركة عضو مجلس الإدارة في نشاط من شأنه منافسة نشاط الجمعية، ويشمل العرض على الجمعية اسم العضو صاحب التعامل وطبيعة وشروط ومدة (قيمة التعامل) كل تعامل على حده (مع ارفاق تقرير مراجع الحسابات الخاص عن هذه الأعمال والعقود وفق النماذج الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ويتم التصويت في الجمعية العمومية على كل حالة من حالات تعارض المصالح على حده، ولا يشترك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة .

٦. يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بعدم استخدام موجودات الجمعية أو مواردها المختلفة لأي مصلحة شخصية أو استغلالها لمنفعة خاصة أو أهداف أخرى لا تقع في نطاق نشاط وعمل الجمعية، كما يتم المحافظة على أصول الجمعية الملموسة وغير الملموسة من التلف والضرر والضياع والسرقة وإساءة الاستخدام وتشمل أصول الجمعية على سبيل المثال لا الحصر: الموجودات والمرافق والممتلكات والأجهزة والمعدات والمواد والموارد الإلكترونية والوثائق والمعلومات واسم وشعار وشهرة الجمعية.
٧. حظر على كل أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، إفشاء أية معلومات سرية عن أداء وأعمال وخطط الجمعية وقف عليها اثناء عضويته في المجلس أو اللجنة، والمحافظة على سرية المعلومات التي يتلقاها وحمايتها من الاستخدام غير المرخص والإفشاء لأي جهة كانت، إلا بتفويض من مجلس الإدارة، أو إذا طلب منه ذلك بمقتضى الانظمة ولا يحق لأي من الاطراف السابقة ذلك سواء خلال مدة عضويته في مجلس الادارة أو بعد انتهائها. كما يحظر استخدام اية معلومات سرية لتحقيق أي مكاسب شخصية لأي منهم أو لجهات أخرى خارج الجمعية.

قبول الهدايا

لا يحق لأي شخص من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو العاملين في الجمعية أو ذو علاقة بالجمعية أو يعمل بها قبول أية هدايا، أو منافع، أو خدمات، أو أي شيء آخر ذو قيمة من جهة أخرى أو شخص حتى لا تؤثر على موضوعية قرارات ذلك الشخص أو على قدراته في تأدية واجباته ومسئوليته وكي لا تؤدي إلى اهدار مصالح الجمعية أو الإضرار بها، أو تحقيق منافع شخصية أو منافع خاصة للجهة المانحة.

افصح المرشح عن تعارض المصالح

على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح وفق الإجراءات المقررة من الهيئة وتشمل:

١. إبرام عقد أو وجود تعامل بينه وبين الجمعية التي يرغب الترشيح لمجلس إدارتها.
٢. اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الجمعية أو منافستها في أحد فروع النشاط التي تزاوله.

الفصل الثالث: معالجة تعارض المصالح الفعلية والمحتملة

أعضاء مجلس الإدارة

إذا ثبت لمجلس الإدارة عدم التزام أحد أعضائه بما ورد في جميع هذه اللائحة بعد مناقشته بهذا الاخلال، يتم مناقشة الامر في اجتماع مجلس إدارة دون مشاركة العضو المخل بهذه السياسة واتخاذ ما يلزم من قرارات إما أن يتم توجيه الإنذار للعضو بعدم تكرار هذا التجاوز وتوجيهه بإصلاح حالة التعارض خلال مدة زمنية محددة يتم خلالها تجميد عضويته في مجلس الإدارة، أو ان يطلب من العضو تعويض الجمعية عن الخسائر التي لحقت بها جراء تعارض المصالح الذي حصل منه أو أن يطلب من العضو تقديم استقالته من عضوية مجلس الإدارة أو التوصية للجمعية العامة بعزل العضو، أو بعض أو كل ما سبق من إجراءات وقرارات أو غيرها تبعاً للحالة.

واجبات أعضاء مجلس الإدارة

أولاً: يجب على عضو مجلس الإدارة

- ممارسة مهامه بأمانه ونزاهة، وأن يقدم مصالح الجمعية على مصلحته الشخصية، وألا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.
- تجنب حالات تعارض المصالح، وإبلاغ المجلس بحالات التعارض التي قد تؤثر في حياد عند نظر الموضوعات المعروضة على المجلس، وعلى مجلس الإدارة عدم السماح للعضو ذو العلاقة الاشتراك في المداولات، وعدم احتساب صوته في التصويت على هذه الموضوعات في اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية.
- الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالجمعية وأنشطتها، وعدم إفشائها إلى شخص أي شخص.

ثانياً : يحظر على عضو مجلس الإدارة

- التصويت على قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الجمعية إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.
- الاستغلال أو الاستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر من أي أصول الجمعية أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة أو المعروضة على الجمعية ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الجمعية أو التي ترغب الجمعية في الاستفادة منها ويسري الحظر على عضو مجلس الإدارة الذي يستقيل لأجل استغلال لفرص الاستثمارية بطريق مباشر أو غير مباشر والتي علم بها اثناء عضويته في مجلس الإدارة.

أمثلة لحالات التعارض

هذه السياسة تضع امثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على الاطراف ذوي العلاقة بالجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة.

ومن الامثلة على حالات التعارض ما يلي:

١. ينشأ التعارض في المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من منسوبي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.
٢. ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شئون الجمعية.
٣. قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للشركة.

٤. ايضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال استفادة الشخص الذي يعمل في الجمعية بتعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف حتى الدرجة الرابعة ، والاستفادة من المعلومات السرية التي توفرها الوظيفة له أو لجهة ما له مصلحة معها.

٥. إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية بأكثر من جهة أخرى ويكون بينهما تعاملات مع الجمعية.
 ٦. الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها الموظف من امثلة تعارض المصالح.
 ٧. الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.
 ٨. ممارسة نشاط تنافسي مع أنشطة الجمعية بدون موافقة مسبقة من الجمعية العمومية.
 ٩. استعمال أو استغلال الشخص لسلطته الوظيفية أو نفوذه في الجمعية لمصلحته الشخصية أو لمصلحة الغير.
 ١٠. إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العمل في الجمعية، ولو بعد تركه الخدمة.
 ١١. قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات الشخص الذي يعمل بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.
 ١٢. قيام أحد العاملين في الجمعية استلام مبالغ أو أشياء ذات قيمة من أي جهة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
 ١٣. قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الشخص المفوض بالتعامل معهم أو أحد أفراد عائلته.
- أحكام عامة أخرى**
١. لا يجوز لأي طرف ذو علاقة أن يتخذ من ولائه للجمعية أو من رغبته في تحقيق الربح ذريعة لمخالفته سياسات الجمعية والانظمة السارية.
 ٢. يُسمح للموردين والمقاولين بالمنافسة للحصول على عمل مع الجمعية بدون تفرقة ويكون التقييم لما فيه تحقيق لمصلحة الجمعية وتحقيق قيمة مضافة لها.
 ٣. تلتزم الجمعية بإنهاء جميع التزاماتها مع الموردين والمقاولين فوراً وبإنصاف، وفي المقابل تتوقع منهم القيام بالأمر نفسه.
 ٤. يحظر على المدراء والعاملين في الجمعية جني مزايا غير عادلة من خلال التلاعب أو الإخفاء أو إساءة استخدام معلومات سرية أو تحريف وقائع مادية أو غيرها من ممارسات التعامل غير العادل.
 ٥. الاقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
 ٦. الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة، أو الوساطة، أو تقديم مصلحة النفس، أو الآخرين على مصالح الجمعية.
 ٧. تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توهي بذلك.
 ٨. تقديم ما يثبت انتهاء حالة تعارض المصالح في حال وجوده أو في حال طلب الجمعية.

متطلبات الإفصاح

- ١- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية حيث ما انطبقت والحصول على موافقتها في كل حالة سواء انطوت على تعارض مصالح فعلي أو محتملاً للمصالح أم لا.
- ٢- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة الإفصاح عن أي وظائف يشغلونها أو ارتباط شخصي لهم مع الجمعية خارجية سواء كانت داخل المملكة أو خارجها.
- ٣- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية
- ٤- يتعين على مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أي وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم أو أقاربهم حتى الدرجة الرابعة في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
- ٥- يتعين على مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محذور في المصالح
- ٦- وتخضع كل هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض المصالح ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قبل الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على النحو تام.
- ٧- يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.
- ٨- يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس حال طلب رئيس مجلس الإدارة ويضمن مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- ٩- تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.

الفصل الرابع: أحكام ختامية

مراجعة وتعديل ونشر هذه السياسة

مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على ألا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية والأنظمة الأخرى، ويعمل بما ورد في هذه السياسة ويتم الالتزام بها من قبل جميع الأطراف ذي العلاقة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة وتنشر هذه السياسة على موقع الجمعية الإلكتروني لتمكين الجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها، ويتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية عند الحاجة، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة واعتمادها.

اعتماد مجلس الإدارة:
تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس إدارة الجمعية إعانة المحتاجين بالحليفة بجلسته رقم (١) المنعقد يوم الاثنين بتاريخ ٢٥ / ١٢ / ٢٠٢٣ م.